A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/69
13 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوتسوانا

* سبق أن صدرت الوثيقة تحت رمز A/HRC/WG.6/3/L.1؛ وأجريت تنقيحات طفيفة تحت سلطة أمانة مجلس حقوق الإنسان، على أساس تغييرات تحريرية أجرتها الدول عبر إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفق بهذا التقريـــر بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-10265 050309 050309

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥ -٩١	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥ -٢٧	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٨-٩١	٦
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	٩٢-٩٤	١٧

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورتَه الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأُجري الاستعراض المتعلق ببوتسوانا في الجلسة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأس وفدَ بوتسوانا سعادة السيد ديغاغاماتسو سيريتسي، وزير الدفاع والعدل والأمن. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق ببوتسوانا في جلسته المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان، من أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في بوتسوانا، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): أوروغواي، والسنغال، وسلوفاكيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في بوتسوانا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي قدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/3/BWA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/BWA/2)؛

(ج) موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/BWA/3).

٤- وأحيلت إلى بوتسوانا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من الجمهورية التشيكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والسويد، وهولندا، وألمانيا، والدانمرك ولاتفيا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أدلى بالبيان الاستهلالي رئيس الوفد، سعادة السيد ديغاغاماتسو ن. سيريتسي، وزير الدفاع والعدل والأمن.

٦- وأقرت بوتسوانا بوجوب الإبانة عن الالتزام بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان عبر سلسلة من الإجراءات، منها دمج المعاهدات في القانون الداخلي ورفع التقارير. بيد أنها أشارت إلى وجود بعض القيود والحاجة إلى دعم تقني.

٧- وقدم الوزير لمحة عامة عن التقرير الوطني لبوتسوانا. وذكر أن الحكومة تشاورت لدى إعداد التقرير مع طائفة من مؤسسات المجتمع المدني وراعت تعليقاتها وإسهاماتها.

٨- وأوضحت بوتسوانا أنها تواجه تحديات متنوعة بصفتها بلداً ناشئاً وأن عليها التركيز على بناء البلد وعلى القضايا الإنمائية. ففي العقود الأربعة الماضية، خطت بوتسوانا خطوات كبيرة في مجالات الحرية الاقتصادية، والشفافية والحكم الرشيد. وظلت بوتسوانا مصممة على إيجاد سبل ابتكارية كفيلة بضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان لرعاياها والمقيمين بها.

٩- وأشار الوزير إلى أن بوتسوانا ملتزمة بالعملية الديمقراطية وأنها مهتمة باحتياجات الشعب ولا يمكنها اتخاذ مبادرات منافية لمصالحه. بيد أنه أكد أن منظمات المجتمع المدني حرة في تعبئة الدعم وتثقيف الناس بشأن الحاجة إلى تغييرات محددة، ترى من شأنها تعزيز التمتع بحقوق الإنسان. وعلى هذه الخلفية ينبغي فهم موقف الحكومة من عقوبة الإعدام، والعقاب البدني، وحقوق المثليين والمثليات جنسياً.

١٠- ومضى الوزير يرد على الأسئلة الكتابية التي قدمت سلفاً. فأكد نية بوتسوانا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. والمشاورات جارية لبدء هذه العملية ومن المتوقع إنشاء هذه المؤسسة بحلول الاستعراض المقبل.

١١- وفيما يتعلق بمسألة القوانين التمييزية، انتهت لجنة التحقيق إلى أن المواد من ٧٧ إلى ٧٩ من الدستور تمييزية، وأن هذه المواد قد عُدلت استجابةً لما أعرب عنه من قلق بشأنها.

١٢- وفيما يخص التدابير المتخذة لإعمال حقوق الطفل ومنع العنف والاستغلال الجنسي للأطفال، وضعت بوتسوانا مشروع قانون يتضمن أحكام اتفاقية حقوق الطفل، من المقرر عرضه على البرلمان في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وبعد سن القانون المنقح، تعتزم بوتسوانا سحب تحفظها على المادة ١ من الاتفاقية.

١٣- وذكرت بوتسوانا جملة أمور منها أن قانون التعليم ينص على إطار صارم ينفَّذ ضمنه العقاب البدني.

١٤- وتناول الوزير مسائل أثيرت بشأن حقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالقوانين العرفية التي تنال من المساواة بين الجنسين، والاغتصاب الزوجي والتدابير المتخذة لمنع العنف المترلي. وذُكر بشكل خاص اعتماد قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤، وأن أعضاء مجلس الرؤساء (Ntlo ya Dikgosi) يُستشارون، بصفتهم حماة القانون العرفي، فيما يخص جميع القوانين المؤثرة في العرف وقد قبلوا هذا القانون الجديد.

١٥- ففيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، لوحظ أن ثمة مواطن قصور في القانون الحالي وأن ذلك قد يقتضي سن قانون بعد التشاور على النحو الواجب. ولمنع العنف المترلي، مضت الحكومة في حملة تثقيفية مكثفة استهدفت الجمهور وشملت الإذاعة والتلفزيون، ووسائط الإعلام المطبوعة واجتماعات مجالس القبيلة (*kgotla*) لتثقيف الجمهور وتوعيته بشأن أحكام قانون العنف المترلي أيضاً. ولقد شرعت دائرة الشرطة البوتسوانية في تشغيل أخصائيين اجتماعيين لإسداء المشورة وتلبية احتياجات الضحايا.

١٦- وأقرت بوتسوانا بضرورة دمج المعاهدات في القانون الداخلي وتنفيذها، وأنشأت، لهذا الغرض، لجنة مشتركة بين الوزارات. غير أنها أشارت إلى التحديات المتعلقة بالقدرة التقنية والمالية التي تعتزم التصدي لها وأعربت عن أملها في الاستفادة من دعم المجتمع الدولي.

١٧- وبشأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أوضحت بوتسوانا أنها ستنضم إلى العهد عندما تصبح قادرة على تنفيذ أحكامه وأكدت أن القدرة على ذلك أمر حاسم.

١٨- وأشارت بوتسوانا إلى أنها بصدد بناء سجون جديدة واستكشاف تدابير بديلة للاحتجاز.

١٩- وأكد الوفد أن القانون في بوتسوانا يجرم الأنشطة الجنسية المثلية؛ بيد أنها تسمح بتسجيل منظمات المجتمع المدني التي لم تُنشأ للدفاع عن حقوق المثليات والمثليين والمزدوجين جنسياً، من أجل الدفاع عن حقوق هذه الفئات رغم ذلك.

٢٠- وبشأن القرار الصادر عن المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقاضي بالسماح لقبائل السان (الباساروا) بالعودة إلى أراضي أجدادهم في محمية الصيد في كالاهاري الوسطى ومستوى الحوار الذي جرى والتقدم الذي أحرز منذ صدور هذا القرار، ذكرت حكومة بوتسوانا أن نفذت أمر المحكمة بالكامل.

٢١- وبعدما أدركت الحكومة أن مسألة المحمية ليست مجرد قضية قانونية، فتحت الحوار مع السكان بشأنها. فالتقى رئيس بوتسوانا بممثلين عن المحمية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأصدر تعليماته لاحقاً إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمحمية من أجل مواصلة الحوار. والتقت اللجنة بممثلي سكان المحمية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ من أجل إيجاد سبيل للسير فيه قدماً. واتفق الجانبان على اللقاء في ٢٢ أو ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حيث سيعرض كل طرف قائمة بالمسائل المعروضة للنقاش من أجل حل هذه القضية ودياً.

٢٢- وبشأن عقوبة الإعدام، أوضح الوفد أن لا وجود لنية إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري لتطبيقها. وأشار الوفد إلى أن اللجنة البرلمانية لإصلاح القوانين أعدت تقريراً في ١٩٩٧ تبين منه أن الجمهور يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام.

٢٣- وفيما يخص إجراءات العفو، ردت الحكومة بأن مخاوف الدول الأعضاء بشأن بيانات الأسر و/أو المحامين معقولة وستُنقل إلى السلطات المختصة.

٢٤- أما فيما يتعلق بالتعذيب، أنكر الوفد بشدة أي تعذيب على نطاق واسع في بوتسوانا. وأوضح الوفد أن بوتسوانا لا تعارض التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وإنما الالتزام بهياكل إضافية، كما يقتضي التصديق ذلك، هو الذي من شأنه أن يشكل عبئاً على موارد بوتسوانا.

٢٥- وأكد الوفد أن الحكومة ترى في بطالة الشباب مسألة ذات أولوية وأنها أنشأت وزارة مسؤولة عن الشباب وأتت بمبادرات، من قبيل استحداث موظفين لشؤون الشباب في كل وزارة وإنشاء صندوق للمزارعين الشباب.

٢٦- وأوضحت بوتسوانا أنها ستنظر في توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة غير أنها مرتاحة الآن لوضعها كما هو عليه الآن.

٢٧- وأكد الوزير من جديد التزام بوتسوانا بعمل المجلس وبنجاح الاستعراض الدوري الشامل.

باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٨- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٢ وفداً ببيانات. وجرى الترحيب بالمشاورات الواسعة التي أجريت في إطار إعداد التقرير الوطني وبما أبانت عنه بوتسوانا من انفتاح والتزام بالحوار المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل. وأثنى عدد من الوفود على التقدم المحرز في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما من خلال الإشارة إلى الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر "أفق ٢٠١٦"، والخطوات المتقدمة التي أحرزت في مجال التعليم الأولي الشامل، ووضع استراتيجية وطنية للرعاية الصحية الأولية وإنشاء مؤسسة وطنية للوقاية من الأوبئة ومعالجتها، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتم الثناء على الجهود المبذولة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي مجال تمكين المرأة وضمان المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، خُص بالذكر إنشاء إدارة شؤون المرأة، وتحسين عدة صكوك قانونية لضمان حقوق المرأة، بما في ذلك إلغاء قانون السلطة الزوجية واعتماد مشروع قانون العنف المترلي، وترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى لغة سيتسوانا والجهود المبذولة من أجل مراعاة الفوارق بين الجنسين. وجرى الترحيب بجهود بوتسوانا من أجل تعزيز حقوق الطفل، لا سيما عبر اعتماد خطة العمل الوطنية للطفل ٢٠٠٦-٢٠١٦. وأُشير إلى الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة وإعفاء الأسر المعيشية المحتاجة إلى مساعدة من دفع الرسوم المدرسية. وأثنى عدد من الوفود أيضاً على الثقافة الديمقراطية السائدة في بوتسوانا بدعم من ديمقراطية حزبية تعددية عتيدة، وعلى ترسيخ حقوق المساواة والحريات الأساسية في الدستور، وسيادة القانون والحكم الرشيد. وأشار بعض الوفود إلى إنشاء ديوان المظالم عربوناً لالتزام الحكومة بحقوق الإنسان. وجرى الترحيب أيضاً بإنشاء لجنة تحقيق لدراسة الأحكام التمييزية الواردة في الدستور. وأثنى بعض الوفود على الجهود المبذولة من أجل إنهاء التمييز ضد فئات الأقليات. وأشارت الوفود إلى أن بوتسوانا طرف في معظم المعاهدات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أُثني على دور بوتسوانا بصفتها وسيطاً إقليمياً للسلام وتسوية التراعات.

٢٩- وأوصت الجزائر بمواصلة الجهود، لا سيما المبذول منها لصالح المرأة في الأرياف. وأوصت أيضاً بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما أن بوتسوانا تطبق أحكام العهد في أرض الواقع. وهنأت الجزائر بوتسوانا على مشروعها النموذجي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوصت بأن تمكن المهاجرين واللاجئين من الاستفادة منه.

٣٠- وطلب المغرب معلومات إضافية عن مشاركة المرأة في الحياة العامة وطبيعة الصعوبات القائمة في تنفيذ السياسة الوطنية المعنية بالمرأة. وتساءل المغرب أيضاً عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الكفيلة بمساعدة الحكومة لحماية الأطفال.

٣١- وأوصت كوبا بمواصلة إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ضمن القوانين الوطنية. وأثنت على الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر لعام ٢٠٠٣، وشجعت الحكومة على مواصلة الجهود من أجل تحقيق الهدف المرسوم في خطة أفق ٢٠١٦. وأوصت بمواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية ٢٠٠٦-٢٠١٦، من أجل التغلب على الصعاب التي وقفت عليها الحكومة في تقريرها الوطني.

٣٢- والتمست إسبانيا معلومات بشأن مشروع قانون حماية الأطفال وعن التدابير المتخذة مؤخراً لمواجهة العدد المتزايد ليتامى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتساءلت أيضاً عن السياسة المتعلقة بالمهاجرين غير القانونيين، لا سيما

القادمين من زمبابوي. وطلبت إسبانيا معلومات عن التدابير المتخذة مؤخراً من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وأوصت بأن تستكشف بوتسوانا إمكانية إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها نهائياً. وقالت إنها تتطلع إلى تسوية النزاع القائم بين قبائل السان في محمية الصيد بكالاهاري الوسطى والحكومة. وأوصت بعدم تجريم العلاقات والممارسات المثلية جنسياً.

٣٣- ولاحظت بلجيكا أن نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما تزال عالية وتساءلت عن النهج التي ستسلكها بوتسوانا لمنع انتقال فيروس نقل المناعة البشرية من الأم إلى الطفل ومواجهة التحديات المتصلة بذلك. وأوصت بلجيكا بإجراء متابعة طبية للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والأطفال الذين تلقوا الفيروس من الأم. وأشارت إلى ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين نزلاء السجون وتساءلت عن النهج الكفيلة بوقف انتشاره. وأوصت بلجيكا بتثقيف نزلاء السجون بشأن مخاطر انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وباحترام الظروف الصحية للسجون.

٣٤- وأعربت شيلي عن تقديرها لإنشاء إدارة لشؤون المرأة ووضع سياسات ترمي إلى تمكين المرأة وتطورها وإدراج هذه السياسات ضمن النظام التعليمي، موصيةً بأن تواصل بوتسوانا تلك الجهود. وفي معرض الإعراب عن قلقها البالغ بشأن العقاب البدني للأطفال، أوصت شيلي بأن تواصل بوتسوانا إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل ضمن القانون الداخلي، لا سيما أحكام المادة ١٩(١). وأوصت أيضاً بالنظر في تعيين مؤسسة مسؤولة عن تنسيق السياسة المعنية بالأطفال وتنفيذها. وفي إثر الملاحظات التي أبدتها بوتسوانا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تساءلت شيلي عما إذا كان للحكومة موعد محدد للانضمام إلى العهد.

٣٥- وأشارت فنلندا إلى الاختبار الروتيني للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية الذي بدأ العمل به في مرافق الصحة العامة ملاحظةً أن نسبة انتشار الفيروس في انخفاض. وأوصت بأن تحرص بوتسوانا على التنفيذ الفوري والفعال لبرنامجها المخصص ليتامى فيروس نقص المناعة البشرية. وأعربت فنلندا عن قلقها بشأن ارتباط تجارة الماس بإخلاء الشعوب الأصلية قسراً أو بمنعهم من الوصول إلى آبارهم أو كسب عيشهم. وسألت فنلندا الحكومة عما تنوي عمله لضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية التي تسكن المناطق المهمة بالنسبة للشركات العاملة في هذه التجارة. وأوصت بأن تتخذ بوتسوانا إجراء فورياً في هذا الصدد.

٣٦- وفيما يتعلق بالبطالة، لاحظت فرنسا أن ثمة موقفاً معادياً للأجانب آخذاً في التنامي إزاء العمال المهاجرين، لا سيما الزمبابويين، وتساءلت عن وجود تدابير مضادة. ولاحظت فرنسا أيضاً أن قانون العقوبات يجرم العلاقات الجنسية بين أفراد الجنس الواحد وأن الدستور لا ينص على حماية الأشخاص المميَّز ضدهم على أساس الميل الجنسي. وفي ٢٠٠٣، أصدرت محكمة النقض قراراً يقضي بوجود تمييز في المادة ١٦٤ من الدستور؛ وفي هذا الصدد، تساءلت فرنسا عما إذا كانت بوتسوانا تعتزم عدم تجريم النشاط الجنسي بالتراضي بين أفراد الجنس الواحد. وأوصت فرنسا بأن تعتمد بوتسوانا التدابير اللازمة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك أشكال التمييز القائمة على الميل الجنسي، وعلى الجنسانية، واللون، والدين والرأي السياسي. وأوصت فرنسا بأن تضع بوتسوانا حداً، من حيث القانون والواقع، لممارسة العقوبة البدنية في النظم القضائية التقليدية. ولاحظت أن الدستور يضمن حرية التعبير والصحافة، لكن بعض الترهيب والتهديد قد لوحظت ممارسته إزاء الصحفيين. وتساءلت فرنسا أيضاً عن أثر قانون العاملين في وسائط الإعلام على الإعلام. وأوصت فرنسا بأن تصدق بوتسوانا على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٧- وذكرت هولندا أن الدستور يمنع التمييز على أساس الإثنية أو العرقية أو الجنسية أو المعتقد أو الجنس أو المركز الاجتماعي، لكن منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق المثليات والمثليين والمزدوجين والمتحولين جنسياً حرمت من الحصول على وضع قانوني وأن الأنشطة الجنسية بين أفراد الجنس الواحد من الكبار بالتراضي تظل جريمة. وأوصت هولندا الحكومة بعدم تجريم هذه الأنشطة وبمنع التمييز على أساس الميل الجنسي. وأوصت بأن تنظر الحكومة في إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً لآخر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

٣٨- وأشارت موريشيوس إلى رد بوتسوانا بشأن إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وتساءلت عما إذا كانت تواجه عقبات من حيث القدرة على إنشائها من الناحية البشرية أو المالية. وطلبت موريشيوس المزيد من المعلومات بشأن مسألة المعونة القانونية، مشيرةً إلى تعيين المستشار من أجل إجراء دراسة للجدوى. وبعدما لاحظت التحديات التي تواجهها بوتسوانا فيما يتعلق بالفقر والتهميش والبطالة، دعت الشركاء الإنمائيين إلى مساعدة بوتسوانا بالدعم التقني اللازم وغيره من الدعم من أجل تعزيز قدرة بوتسوانا على التنفيذ والتنمية فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان وإدراجها ضمن القانون الداخلي كلما اقتضى الأمر ذلك.

٣٩- وأشارت المكسيك إلى أن الممارسات العرفية تنال من حقوق النساء والأجانب والأطفال والشعوب الأصلية وفئات الأقليات. وأكدت المكسيك وجوب احترام الطعون التي قدمتها الشعوب الأصلية وقرار المحكمة العليا الصادر لفائدة الشعوب الأصلية. وأوصت المكسيك بأن تقبل بوتسوانا زيارات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية وأوصت بالنظر بشكل إيجابي في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية. وأوصت المكسيك باعتماد جميع التدابير اللازمة لمواءمة القوانين العرفية مع الصكوك الدولية التي وقعتها بوتسوانا. وأوصت بأن تنضم بوتسوانا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت المكسيك بأن توجه بوتسوانا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وأشارت إلى أن هذه التوصية قُدمت في سياق دعوة بوتسوانا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة والدعم في مجال حقوق الإنسان.

٤٠- ورداً على القضايا التي أثيرت، أشارت بوتسوانا إلى أن القيود المالية تشكل عقبة تعترض تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنها أشارت إلى السياسات الحكومية الحالية التي تشمل القضايا المنصوص عليها في أحكام العهد وإلى الجهود المبذولة في سبيل تقديم السكن المجاني لكل شخص، بما في ذلك عبر برنامج من المقرر إطلاقه في السنة المالية القادمة.

٤١- وأكدت بوتسوانا من جديد أن مشروع القانون المتعلق بالأطفال يتضمن جميع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وأشارت إلى أن التحفظ الوحيد التي أبدته، بشأن تعريف الطفل، سيسحب لدى سن القانون الوطني.

٤٢- وأكدت بوتسوانا من جديد موقفها بشأن عقوبة الإعدام. وأشارت إلى الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال تثقيف الناس وفي الدفاع عن التغيير بشأن قضية عقوبة الإعدام وتجريم أنشطة المثليين جنسياً. وأكدت من جديد انفتاحها على المنظمات المدافعة عن هاتين القضيتين.

٤٣- وفيما يتعلق بقبائل السان، أشارت بوتسوانا إلى فتح الحوار والتشاور وأعربت عن أملها في أن يتوصلوا إلى تسوية ودية مع شعب البساروا في محمية الصيد بكالاهاري الوسطى.

٤٤- وأنكرت بوتسوانا أن كره الأجانب في البلد سار بشكل يثير الجزع، وإن كانت أقرت بوجود أنباء عن شكاوى، لا سيما المتعلق منها بتشغيل المهاجرين. وأشارت إلى مشكلة المهاجرين غير الموثقين القادمين من زمبابوي وأوضحت أن تدفق الناس على البلد من شأنه أن تكون له عواقب اجتماعية. وبيّنت أن المهاجرين غير القانونيين يؤخذون إلى مراكز احتجاز خاصة ويُعادون إلى الوطن، بتكلفة تقارب مليوني بولا في السنة.

٤٥- وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وانتقاله إلى الأجنة، أشارت بوتسوانا إلى برامجها التي يُقدم بموجبها العلاج إلى الأمهات الحوامل، وأشارت إلى وقوع تحسن كبير في معدلات انتشار الفيروس في البلد.

٤٦- وفيما يتعلق بالعقاب البدني، أكدت بوتسوانا من جديد أن هذه الممارسة هي جزء من ثقافة الآباء وأنهم يعتقدون أن ذلك شكل مهم من أشكال التأديب.

٤٧- وذكرت بوتسوانا أن هناك حرية للصحافة في البلد وإن كانت غير مطلقة، نظراً لوجود أنظمة يتعين على وسائط الإعلام احترامها في اضطلاعها بمهامها. وأشارت إلى أن قانون العاملين في وسائط الإعلام معروض حالياً على البرلمان.

٤٨- وأعربت بوتسوانا عن رغبتها في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها كررت من جديد أولوية حاجتها إلى تحديد التحديات التي ستواجهها فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة جديدة لحقوق الإنسان.

٤٩- ولاحظت سلوفاكيا مقدرةً إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمعاهدات، والاتفاقيات والبروتوكولات، طالبةً المزيد من المعلومات. وشجعت الحكومة على النظر في التوقيع على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إليه والتعاون في هذا الصدد مع المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الإحاطة علماً بالتوضيح الذي قدمته بوتسوانا، لكن مع الإشارة إلى أن الدول الأطراف في العهد لا تتخذ من الخطوات، وفقاً للعهد، إلا في أقصى ما تتيحه مواردها. ورددت توصية اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، مقترحة أن تلغي بوتسوانا من قوانينها الأحكام المتعلقة بتجريم الأنشطة الجنسية بين أفراد الجنس الواحد من الكبار بالتراضي.

٥٠- وأوصت الجمهورية التشيكية بأن تواصل بوتسوانا الجهود من أجل وضع إطار مؤسسي شامل من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تزويد بوتسوانا بما يلزم من تمويل وأفراد، وأن تواصل أيضاً جهودها الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد جميع الأقليات الإثنية. ورحبت بقرار سن قانون وطني يحرص على تنفيذ التزامات بوتسوانا بموجب اتفاقية حقوق الطفل وأوصت باعتماد تدابير عملية إضافية في هذا الصدد، لا سيما في مجال منع العنف ضد الأطفال واستغلالهم جنسياً. وأوصت كذلك بأن تنضم بوتسوانا إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وأن تنشئ آليتها الوقائية الوطنية وفقاً لذلك. وأوصت بعدم تجريم النشاط الجنسي بين أفراد الجنس الواحد من الكبار بالتراضي، وباتخاذ تدابير لتعزيز التسامح في هذا الصدد، مما سيتيح أيضاً المزيد من البرامج التعليمية الفعالة أكثر

للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت بتوجيه دعوة دائمة إلى ممثلي الإجراءات الخاصة، وبتلبية هذه الدعوة.

٥١- وأشارت ألمانيا إلى أن بإمكان الحكومة القيام بدور قيادي في تثقيف الناس. وأوصت ألمانيا بأن تعدل حكومة بوتسوانا تعريف التمييز في الدستور بحيث يشمل التمييز القائم على أساس النسب، وأن تلغي تلك القوانين التي تجيز التمييز على أساس الإثنية، واللغة والثقافة.

٥٢- وأثنت تركيا على إنشاء مديرية لمكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، وقدرت السياسات الاقتصادية للحكومة، مشجعة أنشطة السلطات في مكافحة البطالة. ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية للأطفال ٢٠٠٦-٢٠١٦ والانتهاء من برنامج عمل للقضاء على عمالة الأطفال، طالبةً معلومات بشأن التحديات التي واجهتها بوتسوانا في تنفيذهما، وموصيةً بأن تعمل الحكومة بهما تماماً بهدف تحقيق المعايير الدولية المتعلقة بمنع عمالة الأطفال. وأوصت بوضع جدول زمني للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٣- وإدراكاً للتحديات التي يجسدها مجتمع متعدد الثقافات، طلبت البرازيل معلومات إضافية بشأن الكيفية التي تتصدى بها بوتسوانا للتمييز، لا سيما القائم على أساس النسب والأصل الإثني. وأشارت أيضاً إلى أن الجمعية العامة ناشدت، في قرارها ١٤٩/٦٢، الدول أن تعلن وقفاً اختيارياً لتنفيذ عقوبات الإعدام بهدف إلغائها وتساءلت عن الخطوات المتخذة بغية التقييد التدريجي للجوء إليها. وتساءلت أيضاً بشأن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وعما إذا كانت هناك أي آفاق بشأن التعاون الدولي. وفي حوار بناء مفتوح، أشارت البرازيل إلى أنها ترى الفرصة سانحة لكي تقترح على حكومة بوتسوانا النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسترحب أيضاً بالجهود الرامية إلى إلغاء عقوبات الإعدام وبالتدابير المتخذة لمنع العقاب البدني. وشجعت البرازيل حكومة بوتسوانا على التدرج في تحقيق أهداف حقوق الإنسان التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٩. وأحاطت البرازيل علماً بتطلعات بوتسوانا في مجالات بناء القدرات الوطنية بشأن رفع التقارير لهيئات المعاهدات، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ودعم قدرة عناصر المنظومة الإحصائية الوطنية وتعزيز المنظومة لرصد التطور الحاصل. ونظراً إلى تشديد الاستعراض الدوري الشامل على تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، دعت الوفود القادرة مادياً إلى النظر بشكل إيجابي في مساعدة حكومة بوتسوانا في هذه المساعي.

٥٤- وأشارت سلوفينيا إلى التعليم العام رقم ٨ للجنة حقوق الطفل بشأن حظر العقاب البدني للأطفال ودراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، اللذين تم التوصية فيهما بفرض حظر شامل على العقاب البدني للأطفال بحلول عام ٢٠٠٩. وأوصت سلوفينيا بالنظر في تغيير القوانين من أجل التعجيل بحظر جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأوساط من بيت ومدرسة وغيرهما من المؤسسات. وأوصت سلوفينيا أيضاً ببذل الجهود من أجل توعية الجمهور وتغيير موقفه إزاء العقاب البدني. وأشارت سلوفينيا إلى قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من اكتظاظ السجون، وازدياد عدد الأشخاص الموجودين رهن الحبس الاحتياطي ومحدودية وصول الأسر إلى الأشخاص المحتجزين. وتساءلت سلوفينيا عن كيفية مراعاة مصالح الطفل الفضلى عند اعتقال أحد الأبوين والحكم عليه. وأوصت سلوفينيا بأن تضع بوتسوانا بدائل غير احتجازية مثل أوامر بخدمة المجتمع وترتيبات الكفالة، وأوصت بشكل خاص بتنفيذ البدائل المتعلقة بالراعي الوحيد أو الأساسي للأطفال. وأوصت سلوفينيا كذلك بأن تتخذ بوتسوانا تدابير لحماية المصالح الفضلى للرضع والأطفال المتضررين من

احتجاز أحد الأبوين أو من السجن. وتساءلت عن كيفية إدراج المنظور الجنساني لدى الإعداد للاستعراض الدوري الشامل وأوصت بإدراج منظور جنساني في عملية متابعة الاستعراض بطريقة منتظمة ومتواصلة.

٥٥- وأوصت السويد بأن تواصل الحكومة جهودها لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة مواصلة جهود إلغاء العقاب البدني لا سيما في المدارس. وأوصت بأن تواصل الحكومة تعزيز المساواة بين الجنسين والمضي في العمل على سن قانون جديد بشأن الاغتصاب الزوجي، ووضع قوانين جديدة من باب الأولوية. وبشأن تطبيق المعايير الجديدة، أوصت بأن تنظر الحكومة في اتخاذ تدابير إضافية، من قبيل المبادرات أو الحملات المتعلقة بتوعية الجمهور من أجل تعزيز إعمال الحقوق في القوانين المعنية.

٥٦- وطلب السودان إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الحكومة المساعدة التقنية في المجالات المذكورة في التقرير الوطني.

٥٧- واستفسرت المملكة المتحدة عن قاعدة بيانات جميع المعاهدات المستخدمة لقياس التقدم المحرز على مستوى التشريعات الداخلية. وأوصت باتخاذ خطوات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، واستفسرت عن مستوى النقاش الدائر في أوساط الجمهور بشأن عقوبة الإعدام، وأعربت عن قلقها من كون أسر السجناء أو محاميهم لا يُبلَّغون مسبقاً بتاريخ تنفيذ حكم الإعدام ومن عدم تسليم الجثة إلى الأسرة لدفنها في جنازة خاصة، وتساءلت عن كيفية تناول هذه القضية. ولاحظت المملكة المتحدة أيضاً الاكتظاظ الحاصل في السجون والعدد المتزايد للأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز الاحتياطي في السجون. وفي معرض الإشارة إلى توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبوتسوانا بزيادة جهودها من أجل العمل على معاملة المحتجزين بإنسانية وكرامة، وضمان عيشهم في ظروف صحية، وحصولهم على ما يكفي من الرعاية الصحية والغذاء، تساءلت المملكة المتحدة عن كيفية معالجة بوتسوانا لهذه القضايا. وأشارت إلى أن بوتسوانا تتناول قضايا من قبيل العنف المترلي عبر قانون العنف المترلي، رغم أن الإبلاغ عن حالات العنف ما يزال قليلاً. ولاحظت المملكة المتحدة أيضاً القدرة غير الكافية لوكالات إنفاذ القانون على التصدي للعنف المترلي بالطريقة الملائمة. وأوصت أن تتخذ حكومة بوتسوانا المزيد من الخطوات من أجل تعزيز تطبيق قانون العنف المترلي وإلغاء قانون السلطة الزوجية. وتساءلت عن نية بوتسوانا ضمان الحصول على الخدمات في جميع أنحاء البلد، لا سيما بالنسبة لفئات الأقليات في المناطق الريفية. وتساءلت المملكة المتحدة أيضاً عن مدى الحرص على اتباعها في مجال التنمية لنهج قائم على الحقوق بقدر أكبر.

٥٨- وأوصت جيبوتي بأن تضاعف بوتسوانا جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون وضمان تطابق الحقوق مع الممارسة الثقافية.

٥٩- ورداً على تعليقات إضافية، اتفقت بوتسوانا على ضرورة قيام الحكومة بدور رائد وحذر في مجال تثقيف شعبها حتى لا يتزعزع استقرار البلد.

٦٠- وأشارت الحكومة إلى أن التمييز ضد الأقليات الإثنية لا يوجد في بوتسوانا. وقد أنشئت لجنة للنظر في بعض أحكام الدستور التي تبين أنها تمييزية أو تتعامل مع قضايا إثنية حساسة. وأشارت إلى التحديات التي يواجهها مجتمع متعدد الثقافات واللغات وأنها بصدد تشجيع مختلف الفئات الإثنية على تطوير لغتها بهدف تدريس هذه اللغات بالمدارس في المستقبل، شريطة وجود الموارد والقدرة.

٦١- وأشارت بوتسوانا إلى برنامجها المتعلق باليتامى، الذي يتضمن تقديم الرعاية الصحية المجانية، والتعليم، والاستشارة، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية.

٦٢- وشجعت زامبيا بوتسوانا على مواصلة تناول مسألة الفوارق ومدى درجة تطبيق قانون الزوجية على الزيجات العرفية والدينية. وناشدت الحكومة مواصلة عملها الجيد في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة القضايا التي تثيرها هيئات المعاهدات في التقرير الذي تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستفسرت زامبيا عن التحديات القائمة في مجال تنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال وعما إذا كان مشروع القانون المتعلق بإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه قد تقرر عرضه على البرلمان في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

٦٣- وأعربت إيطاليا عن أملها في إعادة فتح النقاش الوطني بشأن عقوبة الإعدام وإشراك المجتمع المدني بكامله، وأن تثقف الحكومة الجمهور بشأن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن عقوبة الإعدام في ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وأوصت بأن تُقر بوتسوانا وقفاً اختيارياً بشأن تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها من تشريعاتها الوطنية. وأعربت إيطاليا عن قلقها بشأن ظروف المحتجزين بالنظر إلى اكتظاظ السجون، وعدم كفاية الإنارة بها وافتقارها إلى الخدمات الأساسية، مثل الماء. وأوصت إيطاليا بأن تطابق بوتسوانا تشريعاتها وممارستها مع المعايير الدولية المتعلقة بالسجون. ولاحظت إيطاليا أن أسوأ أشكال عمالة الأطفال ما تزال تمارس في بوتسوانا وأن الحكومة لم تضع أي برنامج عمل للقضاء عليها، حسب ما ذهبت إليه لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية. ولاحظت إيطاليا أيضاً أن عمالة الأطفال ارتبطت بحالات الاستغلال الجنسي لهم لأغراض تجارية. وأوصت بأن تعجل بوتسوانا بوضع واعتماد برامج العمل اللازمة للتصدي لمشكلة عمالة الأطفال، على نحو ما طلبته لجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية. وأشارت إيطاليا إلى أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظم المدرسية على جميع المستويات. وفي هذا الصدد، أوصت إيطاليا بأن تضع بوتسوانا استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي على جميع المستويات وفقاً لخطة العمل ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية، وتدريب المدرسين وممارسة حقوق الإنسان في الوسط المدرسي.

٦٤- وطلبت جنوب أفريقيا معلومات إضافية عن الدروس المستفادة بعد الانتهاء من خطتها الوطنية للأطفال. وأوصت جنوب أفريقيا بأن تنظر بوتسوانا في تقديم الموارد الكافية لديوان المظالم حتى يسير العمل فيه بفعالية، وأوصت أن يتيح المجلس الدعم المطلوب في المجالات المبينة في الفرع السادس المتعلق بالتوقعات المرتبطة بالمساعدة التقنية في التقرير الوطني لبوتسوانا.

٦٥- وفي معرض الإشارة إلى أن حقوق الإنسان العالمية وُجدت لحماية الأقليات من سلطة الأغلبية، أشارت كندا إلى أن الحكومات لا ينبغي لها أن تدع مسألة التقدم الاجتماعي للمجتمع المدني وحده، ولا سيما إذا لم يُسمح لهم بالاعتراف بهم. فعلى الحكومات مسؤولية القيادة بضرب المثل. وأوصت كندا بأن لا تُجرِّم بوتسوانا النشاط الجنسي بين أفراد الجنس الواحد في أوساط الذكور وأن تُلغي تطبيق عقوبة الإعدام. وأوصت كندا بأن تستعرض بوتسوانا تعريف التمييز المنصوص عليه في الفرع الثالث من الدستور فيما يتعلق بتوافقه مع حظر التمييز على أساس النسب والأصل القومي أو الإثني. وأوصت بأن تتخذ بوتسوانا التدابير الملائمة لكي تمتثل أحكام المادة ١٥ من الدستور امتثالاً كاملاً لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبعد ما أعربت كندا عن قلقها بشأن إخلاء القبائل المقيمة في محمية الصيد بكلاهاري الوسطى، أوصت كندا بأن تتخذ بوتسوانا الخطوات اللازمة لتعزيز حل عادل ومنصف عبر تجديد المفاوضات مع الأفراد

المتضررين المنتمين لهذه القبائل. وأوصت كندا أيضاً بأن تحترم بوتسوانا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات التي تعيش في المحمية أو كانت تعيش فيها سابقاً. وأوصت كندا بأن تتبع بوتسوانا توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن زيادة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بأولوية القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.

٦٦- وأوصت لاتفيا بأن تنظر بوتسوانا في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولاية ضمن الإجراءات الخاصة للمجلس.

٦٧- ولاحظت ملديف أن بوتسوانا تواجه تحديات معقّدة متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما البصاروا، وفي حماية الأطفال، والعنف المترلي، وإقامة العدل، وتقديم المعونة القانونية وظروف السجون، وأضافت أن من الحيوي أن يقوم المجتمع الدولي، بقيادة المجلس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتقديم المساعدة في التصدي لهذه القضايا. وتساءلت ملديف عمّا إذا كانت الحكومة تنظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، مضيفة أن الولايات، بما فيها ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة قد تقدم مساعدة عملية. وتساءلت أيضاً عمّا إذا كانت الحكومة تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وهو آلية من شأنها دعم الجهود الرامية إلى تحسين إقامة العدل وظروف الاحتجاز. وأوصت بأن تدعم مفوضية حقوق الإنسان بوتسوانا في جهودها الرامية إلى تحسين القدرة الوطنية بشأن إعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك عبر استكشاف إمكانية إعداد وثيقة أساسية مشتركة، إذا رغبت بوتسوانا في ذلك.

٦٨- وأشارت الصين إلى التحديات التي تواجهها بوتسوانا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإلى الجهود الإيجابية المبذولة في هذا الصدد. وتساءلت بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠٠٣ من أجل الحد من الفقر وبشأن الصعوبات التي واجهتها في ذلك. واستفسرت الصين عن مدى الحصول على المساعدة الدولية وعن طبيعة الدعم المطلوب من المجتمع الدولي. وتساءلت عن التقدم المحرَز وعن التحديات القائمة في إطار مشروع بوتسوانا الطموح، 'آفاق ٢٠١٦'.

٦٩- وفي معرض الإشارة إلى قلق لجنة حقوق الطفل إزاء مستويات الاعتداء البدني والجنسي على الأطفال، استفسرت أستراليا عمّا إذا كانت خطة العمل الوطنية تتناول بالتحديد مسألة الاعتداء وتساءلت عن الإجراءات الأخرى المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة إذا لم تتناول الخطة مسألة الاعتداء. وأشارت إلى أن بوتسوانا قد تقوم بدور ريادي في مجال عقوبة الإعدام وعدم تجريم المثلية الجنسية. وأوصت أستراليا بأن تُصدِّق بوتسوانا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وتساءلت أستراليا متى تعتزم بوتسوانا التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠- ورحبت النرويج بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة بشأن حالة الشعوب الأصلية والأقليات، ولكنها أضافت أن ثمة قضايا ما تزال معلّقة، وتخص حق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي، وفي التعليم بالنسبة للأطفال المنتمين لهذه الفئات. والتمست النرويج من بوتسوانا إبداء تعليقات بشأن ذلك وأوصت بأن توافق بوتسوانا على طلب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية للقيام بزيارة. وقالت إن وجود نظامين قضائيين متوازيين في بوتسوانا يطرح تحديات خاصة فيما يخص ضمان حقوق المرأة. وأضافت أن عدم انطباق إلغاء قانون السلطة الزوجية على الزيجات العرفية والدينية يبيِّن

ضرورة تنقيح جميع القوانين ذات الصلة لضمان النص على حقوق المرأة كما هي واردة في الاتفاقيات الدولية. ورحبت بنية بوتسوانا تعديل قانون الزواج لضمان تسجيل جميع الزيجات، وأوصت بوضع جدول زمني لتنفيذ هذا التعديل.

٧١- وشدّدت الأرجنتين على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت بأن تُكيِّف بوتسوانا تشريعاتها الداخلية لمنع الاعتداء البدني على القاصرين وضمان حماية الطفلات من الاعتداء الجنسي، بما أن التقاليد والأعراف لا تراعي الاتفاقية. وأشارت الأرجنتين أيضاً إلى التقدم المحرَز في مجال تمكين المرأة وتعزيز القضايا الجنسانية في السياسة الوطنية لبوتسوانا، مشيرة إلى اتخاذ تدابير ملموسة من أجل القضاء على استمرار العادات المضرة بحقوق المرأة، من قبيل عقد الزواج المبكِّر وتعدُّد الزوجات. وهنأت الأرجنتين بوتسوانا على سياساتها المتّبعة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتحكم فيه، إلا أنها أشارت بقلق إلى العدد الكبير من الأشخاص الذين يعانون هذا الداء.

٧٢- وأثنى الكرسي الرسولي على بوتسوانا بشأن إلغاء قانون السلطة الزوجية في ٢٠٠٤. بيد أنه أشار إلى أن هذا الإلغاء لا ينطبق على الزيجات العرفية والدينية، إذ يُنظَر إلى المرأة التي تتزوج بموجب القانون التقليدي على أنها قاصر من الناحية القانونية. وأشار إلى أن المشاورات ترمي إلى التصدي للفوارق وتساءل بشأن التقدم المحرَز. وأوصى بأن تلغي بوتسوانا عقوبة الإعدام تماماً. وأشار الكرسي الرسولي إلى أن المحكمة العليا أعلنت أن إخلاء البصاروا من أراضي أجدادهم غير قانوني وغير دستوري وأن البصاروا لا يزالون يكافحون من أجل العودة إلى أراضي أجدادهم بسبب القيود التي فرضتها السلطات على نمط عيشهم. وتساءل عن التدابير التي يمكن للحكومة اتخاذها من أجل تحسين الوضع.

٧٣- وأشارت اليابان إلى أن المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أعربوا عن قلقهم إزاء عدم وجود تشريعات تضمن التعليم لجميع الأطفال وإزاء العقبات الثقافية واللغوية التي تعترض الحصول على التعليم. وأعربت اليابان عن أملها في أن تتخذ بوتسوانا خطوات من أجل تحقيق هدفها المتمثل في شمولية التعليم ومجانيته حتى مستوى التعليم الثانوي بحلول عام ٢٠١٦، واستفسرت عن وجود تدابير ملموسة في هذا الشأن. وفيما يخص القضاء على التمييز الجنساني والجهود الرامية إلى تمكين المرأة، قدّرت اليابان الإنجازات التي تحققت، ولكنها قالت إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجدت أن الممارسات التمييزية في أدوار المرأة في الزواج وفي المنزل ما تزال قائمة وطلبت المزيد من المعلومات بشأن الجهود الرامية إلى حل هذه المسألة. وبشأن تشريد قبيلة البصاروا التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، تساءلت عن نظرة الحكومة إلى هذا الوضع وعن الكيفية التي تعتزم بها المضي قدماً.

٧٤- وأشارت غانا إلى أن السلطات تواجه الاكتظاظ في السجون وأن مرافق جديدة في طور البناء. وتساءلت عن التدابير المتَّخذة من أجل التخفيف من حدة الاكتظاظ في انتظار البناء. وطلبت غانا معلومات عن نظام إدارة الدعاوى القضائية، الذي من شأنه أن يُسرِّع إجراءات إقامة العدل. وشجعت غانا بوتسوانا على زيادة جهودها من أجل تحسين حصول الأطفال، لا سيما البنات والأقليات، على التعليم في المناطق النائية، وحثت المجتمع الدولي على مواصلة المساهمة في جهود الحكومة من أجل تعزيز واحترام حقوق شعبها.

٧٥- وأوصت جمهورية تترانيا المتحدة باتخاذ إجراءات ملموسة لنقض الاتجاه السائد المتمثل في الهدر المدرسي بالتعليم الثانوي والذي قد يكون نتيجة بدء العمل بتقاسم التكاليف. وقالت جمهورية تترانيا المتحدة إنها مسرورة للتقدم المحرَز فيما يتعلق بحقوق فئات الأقليات. وأوصت بمزيد من العمل من أجل تدعيم هذه المساعي. وفي معرض الإشارة إلى تقديم

العلاج المضاد للفيروسات العكوسة على نطاق واسع، أوصت بأن تتخذ الحكومة إجراء من أجل التصدي لمسألة عدم تغطية العلاج في أوساط السكان اللاجئين على النحو الوارد في التقرير. وأوصت بأن تعلن بوتسوانا بشكل نهائي انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت جمهورية تنزانيا المتحدة بأن تتخذ بوتسوانا إجراء من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٧٦- وأشارت آيرلندا إلى أن مسألة العنف المترلي ما تزال مشكلة، وتساءلت عن كيفية تناول الحكومة لضرورة الموازنة بين أهمية احترام التقاليد والعمل على ضمان المساواة في الحقوق والحماية للمرأة. وأوصت بأن تحرص الدولة على المشاركة الكاملة للمرأة في استعراض القوانين والممارسات العرفية والثني عن استمرار الممارسات العرفية المضرّة بحقوق المرأة. وتفهمت آيرلندا أن عدد المهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء القادمين إلى بوتسوانا لا سيما من زمبابوي قد يرتفع بشكل هائل وأن بعضهم احتُجِز في السجون بسبب عدم وجود حيز لإيوائهم. وقالت إن هذه المسألة تثير القلق لأن هؤلاء الأشخاص لم يُدانوا بأي جريمة. وأوصت بأن تعمل الحكومة على إنهاء هذه الممارسة. وتساءلت آيرلندا عن الإجراء الجاري اتخاذه من أجل ضمان التمثيل العادل لفئات الأقليات، لا سيما فئة السان الإثنية في مجلس الزعماء. وأوصت بأن تتعامل الحكومة مع الفئات الإثنية على أساس متواصل منتظم، من أجل ضمان حقهم في المساواة وعدم التمييز. وفي ضوء السجل الإيجابي لبوتسوانا في مجال حقوق الإنسان عموماً، أوصت بأن تقوم الحكومة بدور ريادي وباتخاذ خطوات ملموسة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٧- وسألت الفلبين الحكومة عن التدابير الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك عن حملات التثقيف والتوعية والإعلام. وأعربت عن تقديرها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتساءلت عما إذا كانت بوتسوانا تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت مسألة الاتِّجار بالبشر تثير القلق وعن طبيعة التدابير المتَّخذة لمكافحته.

٧٨- وأشارت بنغلاديش إلى أنه نظراً إلى القيود المتنوعة التي تواجهها بوتسوانا بصفتها بلداً نامياً، فإن عليها أن ترتِّب تعهداتها حسب الأولوية على أساس حاجة المجتمع الحقيقية واحتياجات الحكومة من أجل الثبات في نهج السياسات المراعية لمصالح الشعب، غير أنه ينبغي أن لا تخيفها الإشارات المتعلقة بالقضايا التي لا تحظى بقبول عالمي بصفتها معايير اجتماعية. وأوصت بنغلاديش بأن تقوم بوتسوانا، بدعم من المجتمع الدولي، بمواصلة مكافحتها لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومواصلة مكافحة الفقر، مع ضمان المزايا لجميع المواطنين في جميع المناطق من البلد؛ ومواصلة تحقيق شمولية التعليم الأساسي والحد من معدل الهدر في المدارس الابتدائية.

٧٩- وأعربت مصر عن اهتمامها بديوان المظالم وحيّت إنجازات بوتسوانا في مجال حقوق المرأة. وأوصت بأن تواصل الحكومة جهودها من أجل تعزيز هياكلها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عبر مواصلة تطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان، بدعم دولي، وممارسة بناء القدرات بالنسبة إلى الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القوانين، ودمج حقوق الإنسان في النظام التعليمي، في جميع المستويات. وأوصت كذلك بمواصلة الجهود من أجل مكافحة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف أفق ٢٠١٦. وأوصت بأن يساعد كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي الحكومة في المجالات التي حددتها، لا سيما فيما يخص بناء القدرات الوطنية لرفع التقارير إلى هيئات المعاهدات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتحسين نظام العدالة وتعزيز رصد التقدم المحرَز في مجال تحقيق الأهداف

الإنمائية للألفية وأهداف أفق ٢٠١٦. وأشارت إلى أساس الاستعراض على النحو الوارد في قرار المجلس ١/٥، حاثّة جميع الأطراف على التقيد بشكل صارم بما اتُّفق عليه في ذلك القرار.

٨٠- ولاحظت نيجيريا أهمية البرامج المتعلقة بتمكين المرأة، ومراعاة الفوارق الجنسانية وحماية الطفل. وأشارت إلى جمع بوتسوانا لسياساتها في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصف ذلك خطوات ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت نيجيريا على بوتسوانا لما تبذله من جهود في مجال السلام على الصعيد الإقليمي وشجّعتها على مواصلة عملية انتقالها إلى الديمقراطية.

٨١- وأشارت الدانمرك إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا بشأن الأراضي التقليدية لمحمية صيد كالاهاري الوسطى. ومع تقديرها للحوار الجاري بين الحكومة والبصاروا، لاحظت الدانمرك أنه لا يكفي واستفسرت عن الخطوات الملموسة الرامية إلى تنفيذ حكم المحكمة العليا. وأوصت الدانمرك بأن تتيح حكومة بوتسوانا سبل الوصول والدعم للمقيمين في المحمية على أساس الحق في أراضيهم، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وأوصت الدانمرك كذلك بأن تعمل الحكومة مع مجالس الأراضي بمختلف المقاطعات من أجل ضمان المساواة في تخصيص الأراضي لجميع المطالِبين بأراضي سكنية، وزراعية ورعوية، ومصادر المياه ومواقع الأعمال التجارية. وأوصت بإلغاء التمييز على أساس الإثنية، واللغة والثقافة بما في ذلك التمييز بحكم القانون. وأوصت الدانمرك بأن تتبع حكومة بوتسوانا سياسة تقضي بتعليم اللغة الأم بالارتباط مع اللغتين الوطنيتين لسيتسوانا والإنكليزية. وأوصت بأن تضاعف بوتسوانا من جهودها من أجل منع التعذيب وإساءة المعاملة وأن تصدِّق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بأقصى ما يكون من الأهمية.

٨٢- وطلبت الكاميرون معلومات إضافية بشأن أهمية المحاكم العرفية، وعمّا إذا كانت تُضعِف من تطبيق الحقوق المعيارية وتحول دون دمج المعايير الدولية. وتساءلت أيضاً عن نوعية التدابير الجاري اتخاذها من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما حقوق شعوب صحراء كالاهاري. وذكرت الكاميرون أنها تود من بوتسوانا أن تُنشئ لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان والحريات؛ وأن تنتهي من مختلف التقارير التي جاء موعد تقديمها لهيئات المعاهدات، لا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ سيمكن ذلك من تقييم أفضل للجهود والإجراءات المتَّخذة لفائدة المرأة؛ ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى المستوى ذاته المنصوص عليه في المعايير الدولية في هذا المجال؛ وحذف الصلاحية الزوجية في الزواج العرفي والديني.

٨٣- ورداً على أسئلة إضافية، أشارت بوتسوانا إلى أن جميع قرارات نظام المحاكم العرفية قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف العرفية ولدى محكمة الاستئناف الخاصة بالأراضي، وهي أعلى محكمة. وأشارت إلى أن هذا النظام يعمل بشكل جيد.

٨٤- وذكرت الحكومة أن لجميع الجنسيات أو الجماعات الإثنية في بوتسوانا الحقُ في جميع المزايا والحقوق، بما في ذلك البصاروا في محمية صيد كالاهاري الوسطى. ولاحظت بوتسوانا أن البصاروا مسموح لهم بالعودة إلى أراضيهم وأن الحكومة نفذت أمر المحكمة بالكامل. وقالت إن المحكمة منفتحة أيضاً على الحوار، بما في ذلك ما يتعلق بالقضايا الأخرى، وأعربت عن أملها في أن تحل هذه المسألة ودياً. وأشارت بوتسوانا أيضاً إلى أن البصاروا ممثلون في مجلس الزعماء التقليدي.

٨٥- وأكد الوفد على أن بوتسوانا لا تودع ملتمسي اللجوء في السجون وإنما في مراكز.

٨٦- وقالت بوتسوانا إنها تعتزم توسيع نطاق العلاج المضاد للفيروسات العكوسة ليشمل اللاجئين؛ وقد تعهدت الولايات المتحدة بالمساعدة في هذا الصدد.

٨٧- وأشارت إلى أن نظام إدارة الدعاوى القضائية ينزع سلطة التحكم في القضية من المتقاضين ويضعها في يد القضاة الرؤساء ويعمل على تزامن المواعيد والاستنتاجات.

٨٨- وأشار الوفد إلى أن تنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال آخذٌ مساره وأن البرامج الاجتماعية والاقتصادية قد نفذت، بما فيها ما يتعلق بمعالجة مسألة عمالة الأطفال.

٨٩- وأوضحت بوتسوانا أن للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمعاهدات والاتفاقيات، إلى جانب الوزارات المعنية، ولاية التوقيع على الاتفاقيات والتصديق عليها وتنفيذها.

٩٠- وفيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، توجد بوتسوانا بصدد استعراض سياستها المتعلقة بالمرأة في مجال التنمية. وقد سنت أيضاً قانون العنف المترلي لعام ٢٠٠٨ وأجرت أنشطة تتعلق بمراعاة الفوارق الجنسانية داخل عدد من الوزارات.

٩١- وأعرب الوزير في معرض ملاحظاته الختامية عن امتنانه لجميع الجهود على تعليقاتها، وأسئلتها وتوصياتها وأشار إلى أن بوتسوانا ستقدم المزيد من الردود في الوقت المناسب. وأحاط الوفد علماً بالتوصيات الشديدة التي قُدمت خصوصاً بشأن العقاب البدني، وعقوبة الإعدام وعدم تجريم الممارسات المثلية جنسانياً. وأكد الوفد من جديد الدور الرائد للحكومة وأهمية وجود عملية ديمقراطية في صنع القرار.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٢- في معرض المناقشة، جرت التوصية بأن تقوم بوتسوانا بما يلي:

١- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛ النظر في التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (المكسيك)؛ اعتماد التدابير اللازمة لمواءمة القوانين العرفية مع الصكوك الدولية (المكسيك)؛ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إليه (المكسيك، سلوفاكيا، البرازيل، جمهورية تترانيا المتحدة)؛ التصديق على اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا) وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية، الدانمرك)؛ وضع جدول زمني للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

٢- الانتهاء من مختلف تقارير المعاهدات المتبقية، لا سيما التقارير المرفوعة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الكاميرون)؛

٣- التدرج في تحقيق غايات حقوق الإنسان التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٩ (البرازيل)؛ واتخاذ تدابير لضمان امتثال المادة ١٥ من الدستور امتثالاً كاملاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛

٤- النظر في توجيه دورة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا، المكسيك، الجمهورية التشيكية)؛ الموافقة على طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (المكسيك، النرويج) المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة (المكسيك)؛

٥- مواصلة الجهود من أجل تعزيز الهيكل الوطني لحقوق الإنسان (مصر) والإطار المؤسسي (الجمهورية التشيكية)، بما في ذلك من خلال تقديم ما يلزم من تمويل وأفراد (الجمهورية التشيكية)؛ مواصلة تطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان وممارسة بناء القدرات، بدعم دولي، لفائدة الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القوانين (مصر)؛ تقديم الموارد الكافية إلى ديوان المظالم حتى يسير العمل فيه بفعالية (جنوب أفريقيا)؛

٦- اتخاذ إجراء من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية تنزانيا المتحدة) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والحريات (الكاميرون)؛

٧- مضاعفة الجهود الرامية إلى التوعية بأولوية القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (كندا)؛

٨- دمج حقوق الإنسان في النظام التعليمي (مصر) ووضع استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي في جميع المستويات، وفقاً لخطة العمل ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية، وتدريب المدرسين وممارسة حقوق الإنسان في الوسط المدرسي (إيطاليا)؛

٩- مواصلة الجهود المبذولة لفائدة المرأة في المناطق الريفية (الجزائر) وبشأن القضايا الجنسانية، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تمكين المرأة وإدماجها في النظام التعليمي (شيلي)؛ تعزيز المساواة بين الجنسين ومواصلة العمل من أجل سن تشريعات تتعلق بالاغتصاب الزوجي من باب الأولوية. والنظر في اتخاذ تدابير إضافية، مثل مبادرات أو حملات توعية للجمهور من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق في التشريعات المعنية (السويد)؛

١٠- العمل على المشاركة الكاملة للمرأة في استعراض القوانين العرفية والممارسات العرفية، والثني عن استمرار الممارسات المضرة بحقوق المرأة (آيرلندا)؛

١١- تعزيز تطبيق قانون العنف المترلي وإلغاء قانون السلطة الزوجية (المملكة المتحدة)؛ وضع جدول زمني محدد لتنفيذ التعديل الذي أجري على قانون الزواج (النرويج)؛ اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على استمرار

التقاليد المضرة بحقوق المرأة، بما في ذلك عقود الزواج المبكر وتعدد الزوجات (الأرجنتين)؛ رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى المعايير الدولية وحذف الصلاحية الزوجية في الزواج العرفي والديني (الكاميرون)؛

١٢- إدراج منظور جنساني في استعراض عملية المتابعة بطريقة منتظمة (سلوفيينا)؛

١٣- مواصلة دمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ضمن التشريعات الوطنية (كوبا)؛ اتخاذ تدابير إضافية لاعتماد قوانين تضمن تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في مجال منع العنف والاستغلال الجنسي للأطفال (الجمهورية التشيكية، الأرجنتين)؛ ضمان حماية البنات من الاعتداء الجنسي (الأرجنتين)؛

١٤- مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال ٢٠٠٦-٢٠١٦ (كوبا)؛ الالتزام بخطة العمل الوطنية للأطفال وبرنامج القضاء على عمالة الأطفال (تركيا)؛ تنفيذ برنامج يتامى الإيدز (فنلندا)؛ وضع واعتماد برامج عمل بشأن عمالة الأطفال، على نحو ما طلبته لجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية (إيطاليا)؛ النظر في إنشاء مؤسسة لتنسيق وتنفيذ سياسة بشأن الأطفال (شيلي)؛

١٥- وضع بدائل غير احتجازية فيما يتعلق بالراعي الوحيد أو الأولي للأطفال (سلوفيينا)؛ اتخاذ تدابير لحماية المصالح الفضلى للرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الأبوين أو سجنهما (سلوفيينا)؛

١٦- مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق شمولية التعليم الأساسي والحد من معدلات الهدر المدرسي في المدارس الابتدائية، بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛ اتخاذ تدابير لنتيجة بدء العمل بتقاسم التكاليف (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

١٧- اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تعزيز الجهود فيما يتعلق بحقوق فئات الأقليات (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ اتخاذ إجراء فوري لضمان احترام الشعوب الأصلية التي تعيش في مناطق تهتم بها الشركات العاملة في قطاع تجارة الماس (فنلندا)؛ اتخاذ خطوات لتعزيز حل عادل ومنصف عبر تحديد المفاوضات مع القبائل المتضررة في محمية صيد كالاهاري الوسطى واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات التي تعيش في المحمية أو التي كانت تعيش بها سابقاً (كندا)؛ التعامل مع الجماعات الإثنية، على أساس متواصل ومنتظم، لضمان حقوقهم في المساواة وعدم التمييز (آيرلندا)؛ إتاحة سبل الوصول إلى الأراضي وتقديم الدعم للمقيمين بالمحمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، والعمل مع مجالس الأراضي في مختلف المقاطعات لضمان المساواة في تخصيص الأراضي لجميع المطالبين بأراضي سكنية وزراعية ورعوية، ومصادر مياه ومواقع الأعمال التجارية (الدانمرك)؛ نهج سياسة تقضي بتعليم اللغة الأم بالارتباط مع اللغتين الوطنيتين سيتسوانا والإنكليزية (الدانمرك)، حل النزاع مع قبيلة السان في المحمية (إسبانيا)؛

١٨- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك أشكال التمييز القائمة على الميل الجنسي، والجنسانية، واللون، والدين، والرأي السياسي (فرنسا)؛ تعديل تعريف التمييز في الدستور بطريقة تشمل التمييز القائم على أساس النسب وإلغاء القوانين التي تجيز التمييز على أساس الإثنية، واللغة والثقافة (ألمانيا)؛ استعراض تعريف التمييز المنصوص عليه في الفرع الثالث من الدستور من حيث تطابقه مع حظر التمييز

على أساس النسب والأصل القومي أو الإثني (كندا)؛ إلغاء التمييز على أساس الإثنية، واللغة والثقافة، بما في التمييز بحكم القانون (الدانمرك)؛

١٩- وضع بدائل غير احتجازية، من قبيل الخدمة المجتمعية وترتيبات الكفالة (سلوفيينا)؛ مضاعفة الجهود من أجل تحسين ظروف الاحتجاز في السجون، وضمان تطابق الحقوق مع الممارسات الثقافية (جيبوتي)؛ مطابقة قوانين بوتسوانا وممارستها مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالسجون (إيطاليا)؛

٢٠- مواصلة دمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل ضمن التشريعات الداخلية، لا سيما المادة ١٩(١)، فيما يتعلق بما أعرب عنه من قلق بالغ إزاء العقاب البدني للأطفال (شيلي)؛ النظر في تغيير التشريعات من أجل حظر صريح لجميع أشكال العقاب البدني في جميع الأوساط (في المترل، وفي المدارس والمؤسسات الأخرى) وبذل جهود التوعية لتغيير موقف الجمهور من العقاب البدني (سلوفيينا)؛ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العقاب البدني (البرازيل، السويد)، لا سيما في المدارس (السويد)؛ وضع حد من حيث القانون والواقع لممارسة العقاب البدني في النظم القضائية التقليدية (فرنسا)؛

٢١- استكشاف إمكانية العمل بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في اتجاه إلغائها تماماً، وفقاً لآخر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (إسبانيا، البرازيل، هولندا، إيطاليا، كندا، الكرسي الرسولي)؛ القيام بدور ريادي (آيرلندا) واتخاذ خطوات ملموسة للمضي في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة، آيرلندا)؛

٢٢- مضاعفة الجهود من أجل منع التعذيب وإساءة المعاملة (الدانمرك)؛

٢٣- عدم تجريم العلاقات والممارسات المثلية جنسياً/الأنشطة الجنسية بين الكبار من الجنس الواحد بالتراضي (إسبانيا، هولندا، سلوفاكيا، الجمهورية التشيكية، كندا)؛ جعل التمييز على أساس الميل الجنسي أمراً غير قانوني (هولندا)؛

٢٤- تقديم خدمات المتابعة الطبية للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ولأطفالهن المصابين (بلجيكا)؛ تثقيف نزلاء السجون بشأن نقص المناعة البشرية/الإيدز والاهتمام بالظروف الصحية للسجون (بلجيكا)؛ فيما يتعلق بالنشاط الجنسي بين الكبار من أفراد الجنس الواحد بالتراضي، اتخاذ تدابير لتعزيز التسامح والسماح ببرامج تثقيفية فعالة بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجمهورية التشيكية)؛ مواصلة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٢٥- تمكين اللاجئين والمهاجرين من الاستفادة من المشروع النموذجي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجزائر)؛ اتخاذ إجراء لمعالجة مسألة عدم تغطية العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لفائدة اللاجئين (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ العمل على إنهاء ممارسة احتجاز ملتمسي اللجوء في السجون لعدم وجود حيز لإيوائهم (آيرلندا)؛

٢٦- وبدعم من المجتمع، مواصلة مكافحة الفقر (بنغلاديش، مصر) وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف آفاق ٢٠١٦ (مصر)؛ مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف آفاق ٢٠١٦ (كوبا)؛

٢٧- التماس المساعدة التقنية وغيرها من الدعم من الشركاء الإنمائيين من أجل تعزيز تنفيذ وتطوير القدرة فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان وإدراجها ضمن التشريعات الداخلية (موريشيوس)؛ التماس المساعدة من الوفود القادرة مالياً على مساعدة بوتسوانا في إطار مساعيها فيما يتعلق بإعداد التقارير المرفوعة لهيئات المعاهدات، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبعناصر نظام إحصائي وطني ونظام رصد التطور (البرازيل)؛ التماس الدعم من المجلس في المجالات التي أبرزها التقرير الوطني (جنوب أفريقيا)؛ التماس إسهام المجتمع الدولي في جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز الحقوق (غانا)؛ التماس دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار جهود بوتسوانا الرامية إلى تحسين القدرة الوطنية بشأن إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات، بما في ذلك استكشاف إمكانية وضع وثيقة أساسية مشتركة إن رغبت في ذلك (ملديف)؛ التماس مساعدة مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتحسين نظام العدالة وتعزيز رصد التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف آفاق ٢٠١٦ (مصر).

٩٣- وسيدرج رد بوتسوانا على التوصيات الواردة أعلاه ضمن التقرير الختامي، المقرر أن يعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة.

٩٤- وتجسد جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدول المقدمة و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي النظر إليها على أساس أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Botswana was headed by Hon. Mr. Dikgakgamatso Seretse, Minister for Defence, Justice and Security, and comprised 12 members:

H.E. Mr. Boometswe Mokgothu, Ambassador and Permanent Representative to the United Nations, Geneva;

Mr. Augustine Makgonatsotlhe, Secretary for Defence, Justice and Security, Office of the President;

Ms. Dimpho Mogami, Director, Legal Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Tebatso Menyatso, Deputy Director, Women's Affairs Department;

Mr. Pule Mphothwe, Assistant Director, Multilateral Department, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. O. Rhee Hetanang, Councellor and Head of Chancery, Botswana Mission to the United Nation, Geneva;

Mr. Hamilton, Mogatusi, Principal Social Worker, Ministry of Local Government;

Ms. Chandida Thembe, Principal State Counsel, Attorney General's Chambers;

Mr. Myron Bonang, First Secretary, Botswana Mission to the United Nations, Geneva;

Ms. Mabedi T. Motlhabani, First Secretary, Botswana Mission to the United Nations, Geneva;

Ms. Kelebogile M. Lekaukau, Trade Attaché, Botswana Mission to the United Nations, Geneva;

Mr. Michael Manowe, Agriculture Attaché, Botswana Mission to the United Nations, Geneva.

– – – – –